

التعليق على كتاب زاد المعاد (61) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعاد بن ابن القيم رحمه الله الدرس السادس عشر. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في علوم وثبت عنه - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح مسلم انه قال فلا يركع فانه طيب الرائحة المحمل هذا لكم حديث وبعضهم يرويه من عرض عليه قيم فلا يموت وليس بمعنى فان الله معنا لا تذكر - 00:00:22 ان توزيع النفس والعنبر والاراضي ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه انت يا من اطال الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدين. واما حديث ابن عمر ويرفعه عن وسائل رواه الترمذى ولا اكثرا - 00:00:42 الى انه من روایة عبد الله ابن مسلم من جندي عن ابيه عن ابن عمر ومن مواثيق ابى عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده - 00:01:14

فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمية يتطبيق منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية الا وهي نور منا فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في فصل الشام - 00:01:31 الحمد لله وبعد الطيب من سنن الانبياء وحافظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا منه وتحصيلا وايضا حثا لامته عليه في مواطن الاجتماع والعبادات وفي غيرها وبذل الطيب - 00:01:51 تارة يكون فيه منا او رغبة في العوض او تكرم وتارة يكونوا بلا ذلك فاذا كان مما لا منه فيه ولا طلب عوض ونحو ذلك فهذا فالسنة واضحة في النهي عن رده - 00:02:21 واما اذا كان ثم منه فيه انه لا يرد الطيب لحصول المنة او تعرض العلو او نحو ذلك وهذا ما يحمل عليه حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده - 00:02:46

لان الريحان نبت ينبع وريحه طيب وغصن يقطع فيه الرائحة وينبت في المدينة كثير من قديم فهو خفيف المحمل طيب الرائحة سهل ليس له قيمة اه يعني الناس بعضهم يمن على بعض بها او يتفضل بعضهم على بعض بها فهذا يلزم عدم رد - 00:03:07 وكذلك الطيب الذي اجتماع عليه الناس الذي لا يخص به احد الذي يدار على مجلس او اه يكون لناس كثير في المسجد او في مقام في وليمة او نحو ذلك هذا ايضا يلزم - 00:03:33

عدم رده اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام فلا يرد والصواب ان الحديثان آآ ان الحديثين صحيحان حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده كذلك من عرض عليه طيب فلا يرده النبي صلى الله عليه وسلم ايد ذلك لانه كان لا يرد الطيب عليه الصلاة والسلام - 00:03:50 والناس يتسابقون الى اكرامه عليه الصلاة والسلام والى الزلفى لديه اما اذا كان امرا مخصوصا بفلان فيه نوع تكرم او الناس العادة انهم اذا اهدى فلان لفلان ان الآخر ايضا يهدى اليه - 00:04:13

انه بيضل مثلا اهدى له مثلا طيب اربع مئة خمس مئة ريال بالف ريال او ربما اكثرا من ذلك تعارف الناس على انه الآخر يعني يلزم اه او يكون فيه ان هذا اهدى اليه لابد يهدى اليه لابد يقدم له شيء لان - 00:04:32 اتحدي مشروع علو النفس برد الهدية فاما اذا كان يسيرا او كان للناس عامة فهذا ما يلزم ردها وكان مما ليس فيه منه ونحو ذلك

ليس فيه منا يعني مثل من الأدنى - 00:04:50

للأعلى الأدنى في الغالب ما ما يمن على الأعلى وإنما يتقرب إليه واحد يهدي إلى والده أو يهدي إلى أخيه الأكبر أو يهدي إلى شيخه أو يهدي إلى أه من له حق عليه - 00:05:11

وهذه الناس تعارفوا أنها أكرم وليس للتعاونة وابنها ذلك. فهذه لا تدخل في أه في مسألة منه الغالية اللي ذكرها الغالية هذى نوع من الطيب عمله خلفاء بنى أمية سميت غالبية - 00:05:30

لنفاستها وغلاط ثمنها ولأن الغالي يهديها لمن آآ يحبه وهي من من نفس الطيب وأعلى هي أخلاق من أه دهن البان و العنبر والمسك وثارة تكون كثيفة يعني مثل الدهن الجامد - 00:05:58

وتارة للشعر وتارة تكون أخف ويحلها ويختفها كثرة دهن البان في العنبر والمسك. المقصود بالمسك المسك الدم والعنبر العنبر المعروف والنبي صلى الله عليه وسلم كما سمعت كان له سكة فيها أخلاق من طين - 00:06:31

يعني أصل هذا الفعل مأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلط النبي صلى الله عليه وسلم عدد من أنواع الطيب أخليط عددا من أنواع الطيب سوف يتتطيب بها جميعا - 00:06:51

لو ان الباقى واضح. نعم اصلا في هديه صلى الله عليه وسلم اصبر اصبر لا بأس اقول ما في بحس اذا عرض الطيب ومر الطيب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:03

الشيخ محمد ابن عثيمين حفظه الله يذكر ينكر هذا لكن الحافظ الصناعي او العلامة الصناعي صاحب سبل السلام له فيها مأخذ طيف هو ذكره في بيتهن فقال فيه يقولون هل - 00:07:22

عند الطيب يذكر احمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهل عندكم فيه سنة تؤثر فقلت لهم إنما الطيب احمد إنما الطيب احمد يعني الطيب من؟ النبي صلى الله عليه وسلم هو هو اطيب الطيب - 00:07:46

والشيب بالشيب فنذكره والشيب بالشيء يذكر يعني يقول ان هنا اذا جا الطيب نذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحب الطيب الذي هو اكمل الطيب فنصل على ما قام في نفوسنا - 00:08:04

وهو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. يقولون هل عند الطيب يذكر احمد وهل عندكم من سنة فيه تؤثر؟ فقلت لهم لا إنما الطيب احمد فنذكره والشيب بالشيء يذكر اللهم صلى على محمد كان معك طيبة؟ اللهم صلى على محمد - 00:08:20

نعم قال ابو عمر بن عبدالمطلب روى الحسن ابن طالب عن امام انه ما لها علاقة بالتعبد يعني حتى تصير بدعة اقول هذا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل موطن. وهذا ادارة الطيب ما لها علاقة بالتعبد ليس تعبدا - 00:08:40

فلهذا ما دخلت في حيز البدع ولو ما كان فيها دليل فيكون مأخذ الصناعي مناسب رواه الحسن بن صادق سمات عميق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص الشارب - 00:09:00

ويذكر ان ابراهيم كان يقص الشارب فوقه طائفة على ابن عباس روى الترمذى من حديث زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. وقال حديث صحيح وفي صحيح - 00:09:20

مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قصوا الشوارب وارقوا اللحى خالفوا في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركين - 00:09:40

في صحيح مسلم عن انس قال وقف على النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليل الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة وخالف السلف في قصد الشارب وحلقه ايهما افضل - 00:10:00

قف هنا قص الشارب سنة ثبتت من فعله عليه الصلاة والسلام وكذلك جاءت عن فعل الانبياء قبل وقد جعلت من خصال الفطرة التي كان يحافظ عليها الانبياء عليهم صلوات الله وسلامه - 00:10:18

وقص الشارب واجب اذا كان يكتفى بحيث يدخل يعظم كفعل اهل التكبر او كفعل اهل الجفا والبادية او يدخل الى الفم ولهذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد ابن ارقم - 00:10:43

من لم يأخذ من شاربه اليه منا يدل على عدم استئصال الشارب وعلى ان الواجب الاخذ منه لا اكل الشارب كله فيه من التبعيضية
من لم يأخذ من شاربه فليس منا - 00:11:12

فدل حديث زيد ابن ارقم هذا وهو حديث جيد قوي عن الاسناد على ان الاخذ من الشارب واجب ودل على الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقص الشوارب - 00:11:36

فقال قصوا الشوارب واعفوا اللحى احفوا الشوارب وارخوا اللحى وهذا يدل على وجوب قصه الثاني دل حديث زيد هذا على ان الاخذ لا يكون يعني الواجب لا يكون باخذه باخذه كله - 00:11:52

وانما باخذ شيء منه وهو ما يسقط على الشفتين او ما به يعظم الشأن بمعنى انه يخفف منه يعني يخف على حد الشفة ويخفف من كثافته لحتى آآ يصدق عليه انه اخذ - 00:12:14

منه حديث زيد هذا رضي الله عنه فيه قوله عليه الصلاة والسلام من لم يأخذ من شاربه فليس منا والعلماء اختلفوا في قوله ليس منا هل هي دالة على ان الفعل - 00:12:38

من الكبائر او ليس كذلك من قال انه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ليس منا انه من الكبائر احتاج ان الاصل الشرعي او الادلة كلها التي فيها ليس منا - 00:13:00

فيها نفي لي للايمان الواجب والى هذا يميل ابن تيمية رحمه الله والقول السامي وهو قول اكثر العلماء فيما اعلم ان ليس منا قد تكون لنفيك الكمال الايمان الواجب وقد تكون لنفي كمال الايمان المستحب - 00:13:24

ونفي كمال الايمان الواجب قد يكون شيء معه من الكبائر وقد يكون محظيا فانتفع معه كمال الايمان الواجب لكن من الصغائر. هذا اضبط من جهة الاستدلال وتنوع ما جاء فيه ليس منا - 00:13:52

فجاءت ليس منا في كبائر ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية هذا فيه اه الكبائر وفيه ليس منا ايضا من لم يأخذ من شاربه فليس منا هذا نفي - 00:14:13

في امر واجب لكن لا يدخل في الكبائر لي آآ لان الامر به واجب دل النفي على انه دل النفي على انه واجب وهنا مسألة ايضا متصلة به - 00:14:34

ما بين الشارب واللحية يعني هذا المسألة لاتصال الشارب واللحية هذه المنطقة هل هي من الشارب ام هي من اللحية؟ ام ليست منها لا من هذا ولا من هذا والاظهر انها ليست من اللحية - 00:14:54

وليس من الشام ولهذا كان ان جاء في البخاري ان ابن عمر كان يأخذ هذين يعني واشار الى ما بين الشارب واللحية وهذا هو الذي عليه عمل يعني المعروف من عمل السلف - 00:15:15

ان ان ما بين الشارب واللحية يؤخذ يعني ليس من الشارة ليس من الشارب اه او هو من الشارب ولكنه استرسل يؤخذ وليس من اللحية طبعا لانه ليعلم اه يتصل بها - 00:15:33

وهو اتصاله اقرب للشارع بخلاف لحيته واصلة طبعا الى شاربه فهذا يكون متصل باللحية. لكن اذا كانت لحيته خفيفة او نازلة تحت ثم قد نزل والشارب هو اللي ينزل في الواقع - 00:15:52

لذلك يقول اه هنا لا يكون له حكم اللحية في ابقائها ويكون له حكم الشارب في اخذه. اذا كان ابن عمر رضي الله عنه كما في البخاري كان يأخذ ما بين هذين - 00:16:05

يعني معلقة نعم هذا يسمى احيانا السباع. قال لفظة السبال مختلف فيها وش يعني بها؟ تارة يقصد بها شعر العنفة. تارة هذا وتارة الصلصة من اللحية لكن يمكن ان تقول انها السبة - 00:16:17

لان اصل السبال هو هو ما استرسل مؤخذ من الاسبال الاسبال هو الطول. فما استرسل من الشيء يقال له السبع. ولذلك اختلفوا حتى اهل اللغة على السبال هل هو هذا؟ شهر - 00:16:32

اذا طال او هو العنفة اذا طالت او هو اللحية اذا طالت الكل يصدق عليها هي سبة. نعم ايهم افضل قال مالك في موطله يؤخذ من

الشارب حتى تبدو اطراف الشفة وهو الايقاف. ولا يجوزه فيمثل - 00:16:46

قيل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يلقي الشارد ويعطي اللحى وليس اعفاء الشارب حلقة وارى ان يؤدب من وقال ابن القاسم عنه احكار الشامد وحالته عندي مثلى - 00:17:10

قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره ان يؤخذ من اعلى قال اشهد في حرب الشارب انه بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله. قال مالك وكان عمر ابن الخطاب اذا كربه امر النفاق. نفع فجعل رجله - 00:17:29

بردائه وهو يدخل الشارب فقال عمر بن عبدالعزيز السنة في ولم اجد عن الشافعي اما نصوصا هذا اصحابه الذينرأينا المدنى والريع
كان يحفيان شواربهم ايش اصحابه ايش المزنى المزنى المزنى المزنى الربيع يعني الربيع بن سليمان راوي كتب الشافعي - 00:17:53
فالرسالة والمزنى صاحب المختصر المعروف والي روعت الام كتاب من قلة العلماء ومن خاصة الشافعي المزنى والريع بن سليمان
رحمهم الله تعالى نعم ويدل ذلك على انه ما اخذه عن الشافعي رحمه الله قال واما ابو حنيفة وزفر ورأى يوسف ومحمد - 00:18:27
فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويلد من داد المالكي عن الشافعي ان مذهبه في
حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة وهذا هذا اسم واحد ابن خويزند - 00:18:53

كويزمانداد واحد اسم واحد مركب نعم. واما الامام احمد ف قال الاثر رأيت الامام احمد بن حنبل يفتى شاربه شديدا وسمعته
يسأل عن السنة في احفاءه وقال بيكي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل الشواهد فقال حنبل قيل لابي عبد الله - 00:19:14
الرجل يأخذ شاربه او بيكي؟ ام كيف يأخذ؟ ام كيف يأخذ؟ مم. قال ان احفاه فلا بأس. وان اخذ قصا فلانا بأس. فقال ابو محمد ابن
قدامة المقدسي في المغني. وهو مخير بين ان يفتى وبين - 00:19:40

ان يقصه من غير قال الطحاوى وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه اخذ من شاربه على سواك وهذا يكون معه اعفاء.
واحتاج من لم يرى احفاءه بحديثي عائشة وابي هريرة - 00:20:00

في حديثي عائشة وابي هريرة المرفوعين. عشر من الفطرة فذكر منها قص الشايب وفي حديث ابي هريرة المتفق عليه الفطرة
الخمس وذكر منها فصل الشاي متحجا المتون لحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة. وب الحديث ابن وبحديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

كان يجز الشارب قال الطحاوى وهذا الالغلب فيه العفة وهو يتحمل الوجهين وروى العناء ابن الرحمن عن ابي هريرة يرفعه
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه جزء الشوارب وارض - 00:20:45

قال وهذا يكتمل الاحفاء ايضا وذكر باسناده عن ابي سعيد وابي مسیب ورافع خدید وعبدالله ابن عمر وجابر وابي هريرة رضي الله
عنهم انهم كانوا يحفون شواربهم. وقال ابراهيم ابن محمد ابن الحاطب رأيت ابن عمر يبقي شاربه - 00:21:05
انه ينتبه وكان وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد. قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع. كان الحلقة فيه افضل قياسا
على الرأس. فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمخلفين ثلاثة. وللمغسلين واحدا - 00:21:32

يجعل قلب الرأس افضل من تقصيره فكذلك الثالث انتهى يظهر لك ان العلماء متافقون على ان قص الشارب والأخذ منه كاف في
امتثال الامر وانما وقع الكلام بهل الاحفاء مشروع ام ليس بمشروع - 00:21:55

ثم هل هو افضل ام ليس بافضل كم هو مفضول وكلام الامام مالك ظاهر في انه لم يدرك احدا ولم يعرف احدا وهو في المدينة من
كانوا يستأصلون شواربهم ويحفونها - 00:22:26

ولذلك قال انما هو مثلى وحلق الشارب في من يتأمل فيه نوع تمثيل كما قال الامام مالك لأن بالنظر الى من حلقوها الشوارب شديدا
حلقوها يعني احفوها شديدا او حلقوها شديدا - 00:22:46

فانه يظهر منه عدم مناسبة ولا يناسب كل احد لهذا كان كلام الامام مالك واضحا من جهة النظر الى الهيئة هيئة الوجه الى بعد حلقة
ولهذا قال هو مثلى وقال هو بدعة - 00:23:10

الى اخره وكلام امام احمد في انه رضي رحمه الله احلى وقص يدل على التأخير بين هذا واما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم
لانه كان يقص كان يحفي شاربه شديدا فيما ورواه - 00:23:32

ا او ابراهيم شسمه ؟ محمد بن ابن حاطب فهذا كأنه محمول على انه في الحج او العمرة لان الرواية الثانية المعروفة عن ابن عمر انه
كان يقص اه من شاربه وعمر رضي الله عنه - 00:23:55

ال الخليفة الراشد كان يبقي شاربه وكانت كانت اطرافه تعظم فربما فتى لها اذا غضب يعني اه لمسها ووضعها بين اصبعين هذا كله يدل
على ان من قال ان الاحفاء بمعنى الحلقة - 00:24:16

انه ليس بجيد لان كلمة احفاء هذه ليس لها حد محدود في الاستئصال او في التخفيف شديدا ولهذا ينبغي ان تفسر الكلمة احفاء
الشوارب بما ورد في خصال الفطرة لانها قصوا الشوارب - 00:24:39

آ او يعني في الرواية الثانية قصوا الشواد واعفوا اللحي. كذلك بما ورد في خصال الفطرة ان منها قصر الشوارب او قص الشارب
سواء في حديث الفطرة عشر او في الفطرة خمس كلها فيها لفظ قص الشاب - 00:25:04

وهو الذي كان عليه الصلاة والسلام يعني ثبت انه كان يعمله عليه الصلاة والسلام انه كان يقص شاربه. اما حلق الشارب فلم يثبت عنه
عليه الصلاة والسلام ولا احفاء شديدا ايضا لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:25:24

ولا اعرفه ايضا الحلق روبي عليه الصلاة والسلام فتحصن من ذلك ان اه الاحفاء بمعنى الحلقة انه لا يأتي فهما بالادلة وانما المراد
اللي جاء الامر به الاحفاء في حديث احفاء الشوارب وارخوا اللحي - 00:25:41

و في الحديث نفسه جاءت الرواية الاخرى قصوا الشوارب واعفوا اللحي والثاني حديث زيد ابن عرقم من لم يأخذ من شاربه فليس
منا والثالث ما جاء من افعال كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر وغيره من انهم كانوا يبقون شواربهم - 00:26:03

وهذا كله يدل على ان الحلق انه غير مسنون وغير مشروع وعنا المشروع هو القص والاحفاء والاحماء يحمل على القص الشديد. لان
القص تارة يكون باخذ الاطراف فقط واخذ شيء يسير وتارة ان يكون القص بابقاء شيء يسير من من الشارب لكن واضح ان ان الرجل
له - 00:26:26

اه له شأن. اما حلقه فهذا ليس بممشروع لانه كما قال امام مالك لم يعني بدعة ولم يعرف احدا عليه وهو ايضا فيه مثل في اكثر من
يفعله. فاذا على قول امام احمد انه مخير قول ابن قدامة في المغنى ومخير يعني ما بين - 00:26:54

اخذ من اطرافه وما بين احفاء بمعنى قصه شديد. اما ان يبقي الاعلى ولو كثر ويكتفي باخذ ما دخله الشفه يعني طرف الشفه واما
ان يحتيه بمعنى يأخذ حتى من اصل الشارب - 00:27:19

يأخذ منه شديدا يعني يقص منه حتى ما يبقى منه الا القليل. هذا هو الذي يخير فيه نعم اقرأ نعم اه الاستدلال هذا له اصل الاستدلال
الاخير بان حلق الشارب افضل - 00:27:37

لان الحلق افضل من التقصير هذا له اصل ما ذكره ابن القيم لكنه معروف وهو ان شعر اللحية والشارب بعد النسق هل هما مثل الشعر
شعر الرأس ام لا كثير من العلماء بل من الصحابة طبعا ثم من بعدهم - 00:27:57

ادخلوا الاخذ من اللحية ومن الشارب في حكم الرأس فقالوا الله جل وعلا يقول ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم والتفت يقضوا
تفthem من حلق الرأس او تقصيره منه ايضا الاخذ - 00:28:20

بما استرسل من اللحية وهو او شعث وكذلك منه اخذ الشارب يعني بعد النسق فجعلوها مرتبطة بالنسر وهذا آ ابن جرير رحمه الله
في التفسير لما اتى لهذه الآية ثم ليقضوا تفthem في سورة الحج ذكر الاثار عن السلف - 00:28:43

من ابن عمر وابي هريرة وجماعة من غيرهم من كانوا يأخذون من لحيتهم ومن شواربهم كما يأخذون من شعورهم بعد الحج او
العمرة لانهم جعلوه جعلوا النسق الاخذ من الشعر - 00:29:05

اذهب كفتوى تغير الشكل بعد النسق. فهذا هو اصل الطحاوي فيما ذكر اه ربوة ربوة بالحج والعمرة المقصود انه كما انه في الحج
والعمرة الحلق افضل حلق الرأس فكذلك الشعر الذي اخذ وهو الشارب يكون الحلق افضل من القص هذا استنتاج منه -

لكن هذا يعارض طبعاً بـأي النبي صلى الله عليه وسلم ما صحي عنه أنه فعل بـشاربه ولا بلحيته بعد النسك شيئاً من ذلك هذا بحثه لكن من الصحابة من فهم هذا وهم عدد ذكرهم ابن جرير رحمه الله في التفسير عند آية الحج - 00:29:53

لكن القياس يعني في غير الحج والعمرة ليس واردا انتهى الفصل نكتفي بهذا بارك الله فيكم كلها واحد كلها واحد طبعا كلما قل التوسيع كل ما كان يعني، يُؤجر عليه العبد اذا ترکه لله ما فيش، شك يعني، الزهد - 00:13:30

الزهد وترك المباحات لمن تركه لله وهو لا ينفعه في الآخرة هذا افضل لان العلماء اختلفوا في الزهد ايش تعريف الزهد الاخ يسأل بقوا، ها، المقصود ترك مباح واحد ام ترك كـا، المباحات - 00:30:31

هذا مرتبط بمسألة الزهد كلما تقلل الانسان من التوسع في المباحث اذا صحت نيته وكانت هذه المباحثات لا تعينه في الآخرة انما هي للدنيا للاستمتاع فتركتها افضل، فمن قوى عليه - 00:30:52

لكنه هل كلام ابن تيمية يختلف عن هذا لأن الكلام على النهي هل ينهى؟ او مجرد الترك افضل اه وهذا مرتبط بالاصل وهو الزهد ما هو في الزهد الذي امر به او مدح به اهله وامر به النبي صلى الله عليه وسلم. راجع الى نفسيته - [00:31:07](#)
يعني عدم فقه الزهد انك ترك كل شيء والى اخره وتأخذ بالقليل آآ والعلماء لهم عدة تعريفات للزهد وانسبها قول ابن تيمية شيخ الاسلام ان حقيقة الزهد المشروع هو كلام فقيه - [00:31:32](#)

يعني كلام فيه خلط ما بين السلوك والفقه ما بين السلوك الذي يقصد منه ان العبد يتقرب الى ربه جل وعلا ويتحفظ من الدنيا وكذلك من الفقه الذي تحقيق المقاصد الشرعية تحصيل المصالح ودرء المفاسد - 00:31:51

قال حقيقة الزهد المشروع وترك ما لا ينفع في الآخرة من المباحثات. يعني ان في مباحثات تركها اه ترك حقيقة الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة من المباحثات. يعني الشيء اللي ما ينفع في الآخرة - 00:32:12

تركه هذا زهد لكن اذا كان هذا المباح ينفع في الآخرة وتركه لا ينفع اه تركه ينفع في الآخرة فهذا يصبح من الزهد لكن اذا كان تركه اه انما هو بس لمجرد رغبة الانسان. وقد يكون ثم امر شرعى يتوقف عليه عبادة واذا متوقفة على المباحات. هذه -00:32:41
هذا نظر فقيه يعني مثلاً آآ المخالطة تقول المخالطة هذه قد تكون للدنيا وقد تكون تنفع في الآخرة ترك ما لا ينفع في الآخرة اذ
كان لا ينفع في الآخرة -00:33:11

اد نفع في الآخرة الخلطة فتركها زهد في الله اذا المال مثلاً آمال المباح تحصيله او قبوله ممن يعطي. اذا كان ترك آمال اذا كان عدم اخذ الماء اనفع لك في الآخرة - 00:33:31

فتركه زهد وإذا كان اخذ المال انفع لك في الآخرة فهذا تركه ليس من الزهد لأن هذا زهد كاذب مثل ما يسميه بعض السلف مثل بعض المسائئل التي يعنيها - 49:33:00

اـه قد تكون الناس مثل مثلا اـه انه لا عمل الا بظهور لا عمل الا بظهور اـه بنوع اـه اشتـهار فالـعالم او الدـاعـية او يـترك العمل لـاحـاـ . عدم الـظـهـور 06:34:06

الزهد من تركها فهو مأجور ومن لم يتركها فأخذ بالرخصة يعني فيها ساعة يعني مثلاً مثلًا رفيع اللباس مثلًا غترة في غترة مثلاً مئة

وفي هذه غترة تقوم بنفس العمل بسبعين ريال هنا شخص من جهة الرغبة في الزهد لا من جهة البخل ويقبض على أن يلبس بالغترة مثلاً مئة وخمسين لكون شده يسعون دالاً مثلاً إن يخمنن دالاً هـ إن راقاً هـ عـ فـ ما خـ هـ مـ هـ اـ خـ هـ آـ كـ اـ لـ اـ سـ خـ هـ مـ هـ اـ

ترفعا عن التنعم فهذا هذه اللبسها ما يعن في الآخرة فهو ترك لم تترك ما ينفعه في الآخرة يا ترك ما لا ينفعه في الآخرة هذا بغير

عليه. والزوج. ومن من فعلوا تنعم - 00:35:37

لا بأس هذا رخصة لكن هذاك يؤجر مثل ترك وضيع ترك اه ترك اه جميل اللباس في عام ترك جميل المراكب اذا كان ليس من جهة البخل ولكن من جهة ان المسلم يقول انا لن انعم نفسي بل اريد - 00:35:54

يعني عدم التنعم رغبة فيما عند الله وترك هذا وملذات الدنيا وحتى ما تؤول عليه باشياء هذا يؤجر عليه لانه ترك ما لا ينفع في الآخرة ترك ما لا ينفعه في الآخرة لكن يجي واحد يقول والله السيارات هذي - 00:36:16

جديدة السيارات هذي فيها ترفة ومن اول حنا نجح في على البعارين نجح نقدر شهر شهرين ها انا اترك هالسيارة وما ابا اترك الحج لانه صعب علي الان انا بترك السيارة ولا بترك الطيارة - 00:36:35

هذا ترك امرا مباحا لكن ترك ما ينفعه في الآخرة او ما لا ينفعه ترك ما ينفعه ابي وسيلة تنفع فلان. فاذا قال انا بزهد ماني براكب السيارة ولاني بحاج ولا مسافر لكان ولا لانهم هذه امور فيها - 00:36:52

بها يعني رفاهية ونحو ذلك هذا في الواقع زهد غير محمود هذا زهد كاذب لانه ترك صحيح ترك التنعم لكن هذا التنعم ليس مقصودا لذاته هذا وسيلة الى شيء اخر - 00:37:12

وهذا له امثلة كثيرة في حياة الناس اه يعني مثلا اه المسجد المساجد الاصل انها غير مفروشة انا نصلي على الحصبة او على رمل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان مسجده على هذا النحو. لكن - 00:37:27

نقول هذا هو الاصل. فاذا بنصلي على على الارض بنصلي في مسجد فيه رمل فيه حصى نقول هذا هو الاصل لكن هنا ترك هذه هل ينفع في الآخرة او لا ينفع - 00:37:48

اذا جاء الناس الان وهم متادون في بيوتهم على الفرش النائمة وعلى انهم يصلون على اشياء مفروشة ثم جاء على سيفه رمل توسخت جابه وبيجيب فيه وهو ما تعود وجبهته بينفي عنه ايش؟ بينتفي عنه الخشوع. نعم. ليس لن تكون صاته - 00:38:02
اه كصلاته لو لو حصل فاذا هذا المباح تركه لم ينفعه في الآخرة بل فعله ينفع في الآخرة بتحصيل الخشوع. وهذا من جنس انواع المباحثات. فاذا مسألة الزهد والمباحثات تارة ينظر اليها - 00:38:22

احد السلوك والزهد المجرد يفعل لنفسه اشياء قد لا تسلم له وهذا اكثر ما يحمل من فعل الصالحين والزهاد في زمن السلف والازمنة المتأخرة وتارة يفعلها الفقيه العالم هذا هو الذي يزن الامور بميزانه الشرعي - 00:38:40

قرأ لنا الحين انت تعلمني يعني تسأل ولا تبينا نعاقبه لانها ترى فيها جهتين تبينا نعاقبه من الجهتين عشان علمنا باسمي يسمعوا اسم المسجد اللي فتح الميكروفون وكبر تكبير جمع هذي بدعة - 00:39:02

اقول هذى بدعة يجب ايقاظ جب اخر ان شاء الله منتشرة؟ يعني بالميكروفون يكبر لا ما هو الداخل الخارجي في الداخلي والخارجي يكبروا الناس يكبرون من يريد الاعلام مم طيب هذا جيد - 00:39:22

نعم لما اتى عند الاخلاص والفلق والناس وقف الامام المستقبل القبلة بعد السلام ودعا والناس هذى اللي قال فيها الامام مالك هذى بدعة قال المالكية نصوا على انها بدعة - 00:39:48

دعاء الختم اذا كان بعد الصلاة يعني بعد الصلاة يقوم يدعو او يبقى في مكانه يرفع يديه ويدعو والناس يؤمنون هذا هو البدع هو اللي ما فعلها حد من السلف. نعم - 00:40:04

الي هذا الفعل نص عليه شوف ابن الحاج في المدخل نص عليه انه من البدع انه الامام مالك انكره مالك سواء اذا قام كان له صورتان في الزمن الاول. بعد السلام اذا فرغ من يعني ختم القرآن كمل صاته ثم بعد ما يفرغ من الصلاة يسلم - 00:40:16

يقوم الامام ويرفع يديه ويدعو ويقوم الناس ويدعون وراح هذا بدعة. لانه لم يؤثر عن احد ليس له عليه اصل شرعي ولم يؤثر عن احد من السلف ولا الائمة انهم اجازوا هذه الصور. والثانية انه يجلس - 00:40:34

مستقبل القبلة ويدعوا بعد السلام. نعم هذا ايضا ها الاخلاص والفلق والناس بعد الصلاة يعني يبقيها ما يقرأها في الصلاة ايه هو هذا هذا من جلسة احتيال يعني من جلسة - 00:40:52

الاصل الشرعي آ الختمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو قبل الركوع مكان الدعاء قبل الركوع او
نقول قبل الركوع مكان الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم دعا قبل الركوع - [00:41:07](#)

فاما هذا الموطن موطن دعاء باي دعاء فيما له اصل شرعي مثل النوازل ومثل القنوط قنوت الوتر عند من يقدمه واشباه لاعب صح
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن انس - [00:41:35](#)

اه انهم قال انهم قالا لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مستجاب وقولهم لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مستجابة يحمل على الرفع لانهم ما
يجتهدون في هذا انه بعد القرآن الدعوة مستجابة دعوة مستجابة يعني يجحب الله الدعاء في هذا الموطن وهذا لابد فيه من -
[00:41:51](#)

ما يمكن يجتهد فيه هو. لذلك حمله العلماء على الرفع قال هذا له حكم الرفع فقوله عند ختمه هذا يشمل اذا ختم داخل الصلاة
واما ختم خارج الصلاة ولها خارج الصلاة كان انس اذا ختم - [00:42:19](#)

جمع اهله واولاده ودعا بهم في داخل الصلاة هنا هل يشرع او لا يشرع يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يختم به القرآن بهم القرآن
حتى نقول انه ختم وترك - [00:42:39](#)

تكون من البدع لو ختم وترك لكن لم يختم بهم القرآن ولها تدخل عند عموم عند ختمه مثل ما قال الامام احمد يروي فيه اهل
المدينة عن عثمان يعني الختم داخل - [00:42:54](#)

داخل الصلاة وكان يفعله العلماء والائمة في مكة آآ من وقت السلف وقال الامام احمد ادركت سفيان والشافعي وكان يصلون بمكة
ويدعون بختم القرآن الى اخره فاذا قوله عند ختمه - [00:43:10](#)

عند ختمه ينظر هنا عند الختم هل هو موطن للدعاء في الصلاة ولا ليس موطن للدعاء وموطن للدعاء اللي هو قبل الركوع. فلهذا شبه
جمال من العلماء او هو اجماع الى ما قبل يعني سنين قليلة. يعني ولا ينقض الاجماع - [00:43:30](#)

سماحة الشيخ من باب يعني تورع يقول شبح اجماع اي يقول شبه يا جماعة على فعلها على فعل الختمة والمعلم احد خالف فيها.
وخاصة ائمة السلف. يعني اللي يؤخذ منهم العقيدة هو العمل والسلوك. سفيان الثوري. سفيان ابن - [00:43:52](#)

ابن عبيدة والشافعي واحمد واصحابه والائمة منهم ابن تيمية وابن القيم وامام الدعوة وابناءه الى وتلامذته من ائمة الدعوة كلهم على
على فعل السلف في هذا ولم يحكم احد على انها ان هذا محدث او بدعة او ما يسوء الى اخره. واصح الشرعي مثل ما ذكرت لك
واضح - [00:44:11](#)

فاما يفرق ما بين رسالة الخطر يعني الفعل هذا اللي هو ما بعد الصلاة هو ما دلت الاصول عليه وهو فعله في داخل الصلاة ودائما
الواحد ينظر في الاشياء اللي يجري عليها بحث هل انكرها احد من ائمة ام لا - [00:44:38](#)

يعني اللي يجيبوا الختمة بدعة طيب من انكرها من ائمة السلف ما في انكر الصورة اللي هي كانت موجودة في عهد مالك
والشافعي من انكر هذه الصورة بس - [00:44:57](#)

والامام احمد يقول يروي فيه اهل المدينة شيئا عن عثمان يعني ارجعها للعصر وكان اهل مكة يفعلونه رأيت سفيان فلان يصلون معه
بعض ائمة يجتهد ويجعلها في الوتر وهذا خالف عند ختمه يعني فصل - [00:45:13](#)

والوتر دعاء للقنوط ما هو دعاء للختم لهذا من عدم الفقه جعله في الوتر الامام احمد سأله الفضل بن زياد قال اجعله في الوتر؟ قال لا
اذا قرأت قل اعوذ برب الناس واكمتها - [00:45:35](#)

فادع فارفع يديك وادعو قال اطيل؟ قال نعم يعني اطول من الخلق يعني دعاء القنوت قنوت الوتر دققيقة دققتين اللهم اهدنا فيمن
هديته عظيم دققتين الناس الان توسعوا وقالوا دعاء الختمة يعني اربع دقائق خمس دقائق - [00:45:51](#)

دعاء بجوامع الدعاء الناس اطالوا الان دعاء القنوت واطالوا دعاء الختمة ولها التبس يعني صار فيها اشياء يمكن التبس على
البعض قالوا انها هذى فيها يعني المظهر صار فيه شيء لكنه لو اخذت باصوله الشرعية يعني بدون تطويل الزائد مع انها ما
في ما يمنع منه لانه موقع دعاء - [00:46:11](#)

لكن البقاء والمحافظة على الاصل او يعني الدعاء خمس دقائق مثل ما كان العلماء نجد يفعلونه يعني خمس دقائق بالكثير يعني سبع دقايق اذا طول مدة وتعبروا الناس نعم العلم ما يفوت بالاربعين - [00:46:34](#)

والانبياء اكثراهم بعث وهو في الاربعين النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه وهو في الاربعين ثم جاءت في العلوم فالاربعون سن الكمال وصلنا للإدراك وسن معرفة الامور وفهم اه فهم الاشياء - [00:46:56](#)

فهذا السن مناسب ما يقال انه سن سنة انتهى اه فيه الطلب الثاني ان اللي بلغ سن الاربعين من الله جل وعلا عليه بمعرفة افضل الطرق للقربى لانه فعل الان وصل الى سن - [00:47:19](#)

يبحث يعني عما يقربه الى الله جل وعلا خلاص انتهى سن الشباب نعم سن الخوف بعد الاربعين هذا سن الخوف فهو يبحث عن انفع شيلة انفع ما يحصله العلم والدعوة اليه - [00:47:41](#)

ما دلت عليه سورة العصر الا الذين امنوا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر لا بد من ايمان وهو العلم ثم عمل ولا بد من تواصي - [00:47:59](#)

الحقة فاذا هو يعلم ويعلم ما تيسر خاصة اصول العقيدة توحيد واصول السنن والبدع الایات معرفة تفسيرها ثم بعد ذلك يدعو بما عليه ما يحط نفسه امام وفي كل شي يتكلم لا اللي علمه - [00:48:15](#)

يعلمه وله فيه اجر عظيم عظيم لان اصول الشريعة تراها قليل فاذا رکز الانسان خاصة بالاربعين عنده ادراك اكبر من ادراك الصغير اذا رکز وعلم اشياء وتصورها جيدا ونقلها للناس تنفعك - [00:48:41](#)

الثالث تأمل ان عددا من العلماء ما طلبوا العلم الا عن كبر ما طبّوه صغارا طبّوه عدد منهم وهو في سن الاربعين بدأ يطلب وصار من العلماء وهذا لو يعني لو جمعتهم شفتها - [00:48:57](#)

انا كنت جمعت منهم عدة اسماء لكن يعني بحث من ملح العلم في من طلبوا العلم بعد الكبر بعد الكبر يعني اما في الخامسة وعشرين ستة وعشرين او ما فوقها - [00:49:15](#)

يعني موب في الشباب يعني بدأوا ما فات شيء اقول ما فعلت الحمد لله ماذا افضل العبادات الورع متعلق بالمشتبهات والزهد متعلق بالمباحات يعني في التعريف الاصطلاحي اما في الشرع - [00:49:29](#)

فالزهد يعم حتى الزهد عن المحرم. الزهد الواجب الزهد على المحرم. لكن الزهد اللي يتكلمون عنه ويتفاضل فيه الناس. هذا زهد اللي هو عن المباحات. واما الورع اذا صار فيه مشتبهة - [00:49:48](#)

فمن حديث النعمان ومن ترك الشبهات فقد استبراً لدینه او دینه وعرضه في الرواية الثانية فاذا الورع متعلق بايش متشابهات والله هذا حلال ولا حرام هذا يجوز لي ولا ما يجوز والله هذا بتترك هالتورع. ما يقال تركه زهدا - [00:50:04](#)

اما اذا قال والله هذا مباح طيب ليش ما الاكل والله طيب جدا ها اني متعددة يعني ما بيغى يفتح على نفسه باب في انه يأكل دائمًا الى ان يشبع - [00:50:30](#)

هذا يسمى ايش على زهري زهد في موبايل لكن جت المشتبهات وهالمال هو يجوز ولا ما يجوز الفعل هذا يباح الكلام دخولي فيه يصلح ولا ما يجوز لي اثم عليه ولا ما هنا يدخل الورا - [00:50:46](#)

تستبراً وتتتوّر وتترك تترك الامرین معا استبراء هل هو كذا ولا كذا؟ تقول والله انا روح واخذ بالاحوا. هذا يسمى ورع. اما الزهد فهو متعلق للمباحثات تعمق التكفل لان العلم فيه وسوسه ايضا - [00:51:01](#)

مثل ما قال ابن الوزير في كتابه ايات الحق على الخلق قل كما ان النية الطهارة التعمق فيها والفكر في النية وكيف يبني وكيف يتطرّب يحدث وسوسه كذلك الفكر في العلم الزائد - [00:51:23](#)

اي يعطي وسوسه العلم تأخذ بالظاهر تأخذ لكن تجي تتعمق في مسألة وتعمق وتدقق وتدقق والانسان ما عنده الله تحجزه ولا عنده ادراك يحجزه في العنق يقلبه الى الى وسوسه في العلوم. في الاخير قد يكون يشك - [00:51:37](#)

عنه شك في كل كل العلوم لانه تعمق وهو ليس اه باهل للتعمق اوليس ماذونا له بعض العلماء اصحابهم وسوسه في العلم مثل ما

[اصابتهم وسوءة في الطهارة في العبادات - 00:51:56](#)

العلم يجيك وسوءة العالم يعني النظارة والمتكلمين والفلسفه جاهم وسوءة قالوا في نهاية الامر الى انهم لم يعلموا شيء يقول انها كلها ظن وما ندري وممثل في بحث معروف عند الفلسفه - [00:52:16](#)

وعند مسألة نفي العلو هل هناك علم او كلها ظنون عند الفلسفه كلها ظنون كلها ظنون ما في شيء ثابت يعني علمي ها كلها ظنون راح يبحث وكذا ورسالة في نفي الف واحد رسالة في نفي - [00:52:37](#)

بنفي العلم يعني في ان الامر مبنها على الظن جاه واحد ذكي وقال له طيب انت الان رسالتك هذى في نفل وراح يدافع عنها لا ما يصح وهذا ظن وكله طيب انت الان في تعبك هذا - [00:53:01](#)

انت الان قاعد تبحث عليك سنين وتألف هالرسالة هو ظن ولا يعني عرف انه ما ادرك لهذا ليس ثم احسن ولا اقرب الى الفطرة ولا اسلم من الكتاب والسنة. طيب - [00:53:16](#)

سهله يفهمها العماني والمتعلم يفهمها الذكي والبليد واوضحة كلمات معدودة بينة. اما التعمق هذا ما جاء العلماء الاصل انهم ما يتعمقون مثل ما قال ابن مسعود واياك والتعمق لا تعمق - [00:53:34](#)

تعمق في اشياء خلاص سلم للشرع وهذا شيء فيه غيبيات واعتقاد نعتقد وشيء فيه عمل وحكم نعمل به متى تعمقنا؟ لما جاء المخالفون تعمق ائمة الاسلام ليبردوا عليه. لكن توسيع الامر الى انها صارت تبحث دقائق ما لها ما لها داعي فيها. مثل مثلا عند العامة - [00:53:51](#)

امام مثلا مسجد يروح يتحدث عنهم عن الصفات وخلاف المعتزلة والاشاعرة هذا خلاف منهج السلف وبيبي يظن انه الان يقرر العقيدة لا هذى امور بالتعليم حفاظا على حفاظا على الدين كما يأتي الناس يضلون يصير فيهم من ينافق مثل السيف اللي تعلم مثل الرمي للمجاهد. تعلم الرمي حتى اذا جاء احد - [00:54:13](#)

ترمي به. اما اه اما تحدث الناس بشيء ما خارج عن دلالة الدليل رح تقول هذا وهذا اول الاستواء بكتذا والصواب كذا. وتدخل في مباحث ما لهم علاقة العام تقول لهم الله جل وعلا اتصف بصفة الاستواء كما قال الرحمن على العرش استوى انتهينا - [00:54:38](#) ونحو ذلك. لهذا الامام مالك في في روایة هل نهى عن تحديث العامة بالاحاديث الغراء وقال نهى عن تحديث العامة باحاديث الصفات لانه كان في وقته من؟ في زمن من يتسع فيها - [00:55:00](#)

العامه ما يدرؤن والله ما يدرؤن هو صاب فيك كذا ولا صار فيه كذا مثل مثلا الحديث عن الجماعات وجماعة الاخوان المسلمين وجماعة كذا وجماعة التبليغ وجماعة اه ما ادري ايش العامه ما يعرفون هذا الشيء - [00:55:22](#)

العامه بين لهم طريقة السلف والزمهم بها وحدرهم من الطرق المخالفة عن السلف. اما تجي تدخلهم بتفصيل والاخوان ذو كذا اصبح يشك في كل شي يقول اهو هذا العالم يجي ولده ولا اخوه بيرشده لشيء والله انت ما ندري وش انت - [00:55:38](#)

وهي من امر من الخير يقول له صل ولا انت فاذا تحبیت العامه بما لا يفهون ليس من هدي السلف مثل ما قال علي حدثوا الناس بما يعرفون. ما تعطيه شيء لا يستفيد منه لا في العلم ولا في العمل. هذا مثل السلاح للخاصة - [00:55:54](#)

نعم الداعية طالب العلم يعرف هذه الاشياء ويعرف حقيقة منهج السلف ويعرف كيف يواجه الاخوان يعرف كيف يواجه اذا مثلا في العقائد او في المنهج او آآكيف يواجه كذا او كيف يواجه التبليغ او نحو ذلك اذا وجد. لكن العامه تجي تعطيهم كل شيء - [00:56:12](#) فليس من ليس من هديهم او الشباب الصغار او اللي ما يعرفون توه الان بابي تقول له والله ترى فيه اه عشرين جماعة وهذولا تراهم كذا وهذولا كذا ما هي تربية سلفية هذى - [00:56:31](#)

هذى عند الحاجة اذا احتاج اليها تبين اما كمنهج منهج للتربية السلفية على ليس كذلك فتبين للناس ما يعرفون امام المسجد الخطيب كله يعطي الناس ما يحتاجون اليه فيبيان بعض المسائل من قبيل انكار المنكر - [00:56:44](#) يكون بقدرة مزالين الان الانسان بيحذر عن منكر من المنكرات الموجودة بعض الناس ما يدرى اصلا مثل اه ما ذكر اه احد الناس يقول كان خطيب في دمشق اه خطب خطبة - [00:57:03](#)

قال صدر هذا الاسبوع مجلة عليها صورة امرأة عارية وكذا واسمها مجلة الناس ما يدرؤن راحت قضت على طول يعني دعاية على انه راحوا شروها وش هالمثل؟ ولا في هذا هذا لا شك ان يعني بعد عن الفقه الشرعي وعن حقيقة - 00:57:22

طريقة السلف وبعد عن حتى ما يقتضيه العقل الصحيح الناس ما يدرؤن العامة لا يعلمون اكثر الاشياء. تجي تبحث عندهم اشياء في الصفات ولا اشياء في القدر ولا اشياء في ولا في - 00:57:42

والارجاء والتکفیر وهم ما يدرؤن عن هذا تعطي العامة ما ينفعهم في دینهم. القرآن السنة ودلالة القرآن والسنة افادت الاية كذا وكذا معنى الاية افادت السنة هذه هي الطريقة الشرعية - 00:57:56

هذا في قد يحتاج الناس في زمن ما لفتنة حصلت الى تحذير عام حتى ما يتأثر بموجة عامة هذا يقد تقدر بقدرها لكن ليس منهجا للسلف يظلون عليه الى الابد - 00:58:13

فتنة خلق القرآن لما حصلت الى من لما انتهت بس رجع الناس الى في زمنها علي ابن المديني حذر منه والبخاري قال فيه ابن ابي حاتم في آآ في الجرح والتعديل سألت ابي محمد ابن اسماعيل البخاري كذا - 00:58:30

سألت ابي وابا زرعة عنهرأيت ابي وابا زرعة ترك الرواية عنه ليش؟ يعني متزوك البخاري متزوك هذا صحيحة هندي دراسة شيء اقتضاه الوقت شيء اقتضاه الوقت حماية للدين حماية حتى ما يتأثر الناس باجتهاد مجتهد يكون اجتهد واطخأ - 00:58:50

يكون هو تأول لكن يظل خلاص ضرية لازب الى الابد ليس كذلك فاذا الامر ينبغي في مثل هالمسائل العظيمة لابد فيها من جهة العلم ومن جهة العمل والسلوك والمنهج يرجى فيها الى اهل العلم - 00:59:18

هم الذين يجمعون ما بين فهم طريقة السلف والقواعد الشرعية والفقه تيعطوا الناس وطلبة العلم والدعاة منهجا واظحا لاهبا يسرون عليه عن بين وفقكم الله جميما لما فيه - 00:59:34